البراءة وتعويض الأبرياء

د. عبد الفتاح خضر



البراءة

وتعويض الأبرياء

بقلم

د/ عبد الفتاح خضر

أستاذ القانون الجنائي

والمحامي بالنقض

E.mail: afk@khedrlawfirm.com
www. Khedrlawfirm.com

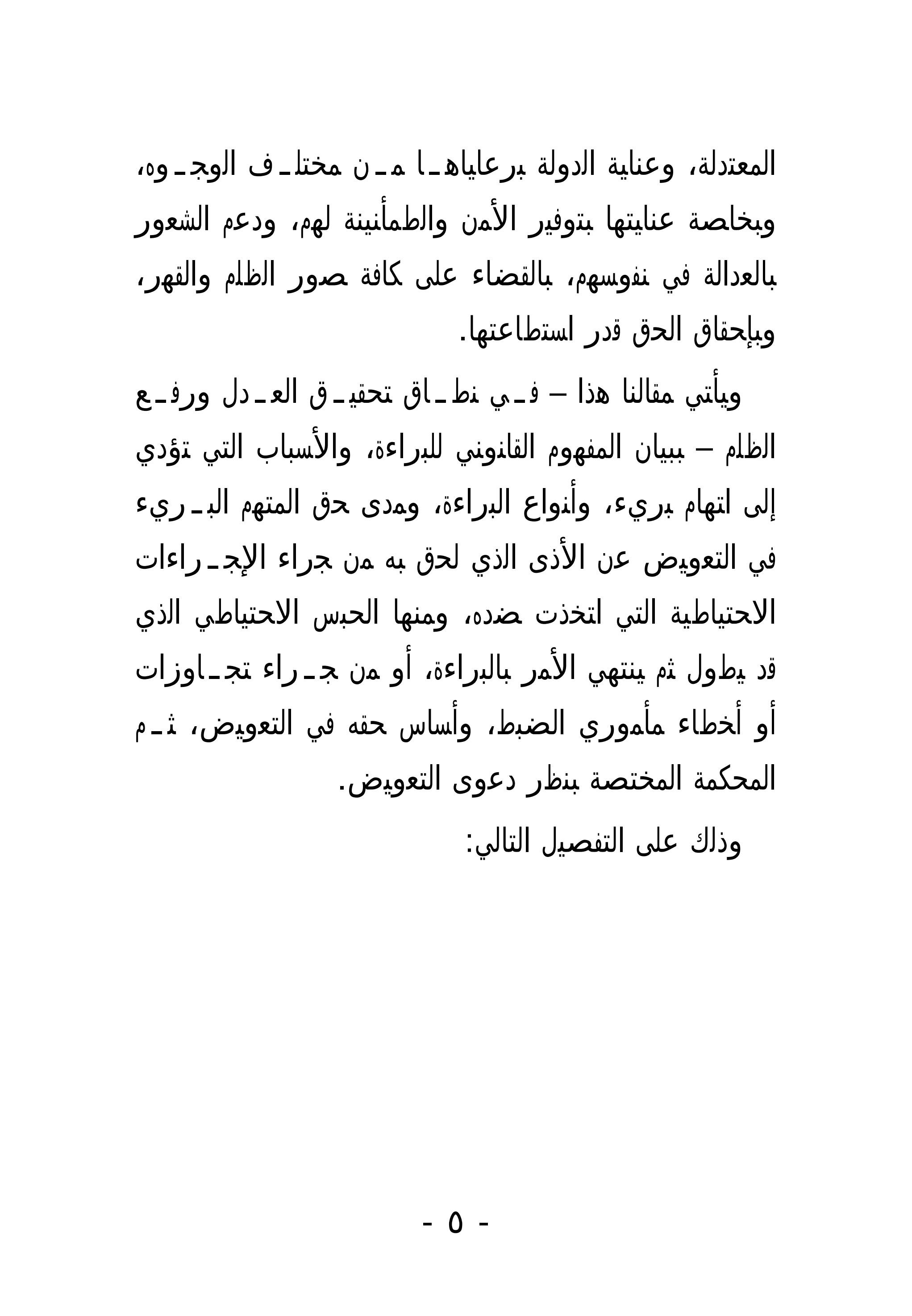
فهرس

مقدمة

إن غاية القضاء تحقيق العدالة بين الناس، بإصدار أحكام منصفة عادلة، سواء أكانت بالإدانة أم بالبراءة.

والعدالة كما هو معلوم؛ حاسة فطـرت عليهـا الطبيعـة الإنسانية، ويشعر بها كل إنسان، حتى ولـو كـان مجرمـا. وبقدر ما يتحقق من العدالة فـي المجتمـع، يتحقـق أمنـه واستقراره. ولكن هذه الغاية العظمى تحتاج لتحقيقها إلى نقاء المجتمع، وخلوه من أوجه الفساد والشر، وهو صعب المنال لكي يتحقق كلية، وإن كان بالإمكان تحقيقه على وجه نسبي؛ حيث لا يتصور وجود مجتمع مثالي تسود فيه الفضائل فقط، وتختفي فيه الرذائل والآثام، ولأن ذلك أيضا يتنافى مع طبيعة النفس البشرية التي قال ا تعالى في شأنها: ﴿**ونَفْـس ومـا سواها فَألْهمها فُجورها وتَقْواها قَد أَفْلَح من زكاها وقَد خَاب من دساها**﴾ [الآيات من ٨ – ١٠ – سورة الشمس].

ومع ذلك فهنالك مجتمعات تتضاءل فيها الرذائل والآثـام وتتحقق فيها العدالة بقدر أكبر من غيرها مـن المجتمعـات، وذلك بتأثير عوامل عديدة فـي مقـدمتها التربيـة الدينيـة



المعتدلة، وعناية الدولة برعاياها من مختلف الوجوه، وبخاصة عنايتها بتوفير الأمن والطمأنينة لهم، ودعم الشعور بالعدالة في نفوسهم، بالقضاء على كافة صور الظلم والقهر، وبإحقاق الحق قدر استطاعتها.

ويأتي مقالنا هذا – في نطاق تحقيق العدل ورفع الظلم – ببيان المفهوم القانوني للبراءة، والأسباب التي تؤدي إلى اتهام بريء، وأنواع البراءة، ومدى حق المتهم البريء في التعويض عن الأذى الذي لحق به من جراء الإجراءات الاحتياطية التي اتخذت ضده، ومنها الحبس الاحتياطي الذي قد يطول ثم ينتهي الأمر بالبراءة، أو من جراء تجاوزات أو أخطاء مأموري الضبط، وأساس حقه في التعويض، ثم المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض.

وذلك على التفصيل التالي:

١/ مفهوم البراءة وطبيعتها:

١/١/ مفهوم البراءة: البراءة لغة:

هي التباعد والتخلي والتخلص من العيب أو من التهمة.

ويقال برأ ا الخلق؛ أي خلقهم فأحسن خلقهم، ويقال برؤ المريض؛ أي شفي وتخلص مما كان به، وبرئ المدين؛ أي تخلص من الدين الذي كان في ذمته للدائن. (المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية، طبعة ١٩٨٠م، ص٤٢).

- وفي الاصطلاح:

هي حكم يصدر عن جهة قضائية مختصة، يتضمن الإعلان عن تخليص المتهم من التهمة التي أسندت إليه. وذلك على سبيل القطع أو على سبيل الترجيح.

ومن هذا التعريف يتضح الآتي:

أ- إن البراءة لا تقرر إلا بحكم قضائي، وهو ما يميزها عن حفظ الأوراق في مرحلة الاستدلالات، وعن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الذي يصدر عن سلطات التحقيق.

ب- إنه لا يكون حكما منشئًا لمركز قانوني جديد للمتهم؛ وإنما هو كاشف عن أصل قائم وثابت لديه، ولـدى كل إنسان غيره.

ج- إن إعلان البراءة بالحكم القضائي قد يكون على سبيل القطع عندما تتثبت المحكمة تماما من هذه البـراءة، وقد يكون على سبيل الترجيح كما سنرى فـي هـذا المقال.

طبيعتها:

٢/١ البراءة هي الأصل والإدانة استثناء:

إن أساس البراءة ليس هو الحكم الصادر بها كما أشـرنا؛ وإنما ذلك الأصل الذي يكون عليـه الإنسـان، ولا يـزول إلا بسبب قوي قطعي لا ظني. ويعبر عن ذلك بأن: **"الأصـل في الإنسان البراءة"؛** وهو ما ينبني عليه قاعدة: **"إن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بأدلة قطعية".**

ولكن هذه القطعية محل نظر عند بعض الفقهـاء الـذين أجازوا أخذ المتهم بالشدة قبل أن تثبت إدانته، حـين قسـموا المتهمين إلى ثلاثة أقسام:

(أ) المتهم البريء الذي ليس من أهل التهمة الموجهة إليه:

وهذا النوع لا تجوز عقوبته ولا أخذه بالشدة اتفاقًا؛ بل يجوز عقاب من اتهمه عند بعض الفقهاء دون البعض الآخر.

(ب) المتهم مجهول الحال، الذي لا يعرف ببر ولا فجور:

وهذا النوع يحبس حتى ينكشف حاله؛ كما قال "ابن القيم" في مؤلفه "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" (ص١٠١).

(ج) المتهم المعروف بالفجور؛ كالمشتهر عنه اقترافه جرائم من نوع الجرم المتهم به. وهذا يحبس من باب أولى بعد أن رأوا حبس "مجهول الحال".

وذكر "ابن القيم" (في ص ١٠٤) أن هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه، وإن اختلفوا فيمن يجوز له ضربه؛ هل هو الوالي أم القاضي أم هما معا؟ فذهب رأي إلى أن ذلك يكون للوالي وللقاضي، وذهب رأي آخر إلى أن ذلك يكون للوالي دون القاضي، كما ذهب رأي إلى أن مثل هذا النوع من المتهمين يحبس ولا يضرب.

(فضلاً تُراجع تفاصيل هذا التقسيم في "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن قيم الجوزية، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية، ص ١٠١ وما بعدها).

بل إن بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن الإقرار الذي يؤخـذ بالإكراه من المتهم المعروف بالفجور؛ يصلح لمؤاخذته بـه. وهو رأي غريب ولا يعترف بالتوبة أو الإصلاح، أو تقـويم السلوك!!

وعلى الرغم مما في بعض هذه الآراء من منطق نسـبي، إلا أن تطور العلوم والمجتمعات، والأجهزة العلمية الحديثـة لكشف الجريمة؛ جعل في الإمكان التوصل إلى الحقائق فـي التحقيق الجنائي، ومواجهة المتهم بها؛ ليقر طواعية باقتراف جرمه، ومن ثم يمكن معاقبته بالعقوبة الملائمة.

كما أن في هذا التقسيم تناقضا مع الأصل الشرعي الثابت؛ وهو "قرينة البراءة الأصلية"، التي تصاحب الإنسان طـوال حياته.

(فضلاً انظر: "النظام الإجرائـي الجنـائي فـي الشـريعة الإسلامية، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، للـدكتور سعد بن محمـد ظفيـر، الريـاض، ١٤١٧هـ ـ، ١٩٩٧م، ص ١٠٦ وما بعدها).

وفي يقيننا أن "قرينة البراءة" التي تصاحب الإنسان منـذ ميلاده وطوال حياته (وهو ما يعبر عنـه بالاستصـحاب)؛

تقتضي القول بإبقاء ما كان على مـا كـان، حتـى يطـرأ ما يغيره؛ وهو ما يقتضي أيضا ضرورة معاملة المتهم على أنه بريء، حتى يتوافر للسلطات ما يقطع باقترافـه الجـرم المتهم به.

ولا تكفي مجرد دلائل أو شبهات لأخذه بالشـدة، حتـى ولو كان قد أجرم من قبل، ونال جزاءه وصـلح حالـه؛ لأن القول بالرأي المشار إليه لابن القيم بالنسبة للقسمين الثـاني والثالث من المتهمين؛ من شأنه أن يعرضهم للمعاملة القاسية التي قد لا يكون لها ما يبررها بعدما حسن سـلوكه وصـلح حاله.

وإذا حدث ذلك وعومل مثل هذا المتهم بالشدة (كأن يـتم التوسع في الإجراءات المقررة استثناءا لمـأموري الضـبط؛ كالتفتيش والقبض وما يستتبعهما) في حين أنه قد يكون بريئًا؛ فإن شعوره بالعدالة وبالأمن سيضطرب، وإحساسه بـالظلم سيقوى، مع ما يترتب على ذلك من فسـاد لـبعض أفـراد المجتمع، ومن جرح للعدالة.

* * *

ولنا هنا وقفة مع واقع الحال لنسأل:

هل يتم الالتزام بقاعدة وجوب معاملة المتهم بجرم ما على أنه بريء حتى تثبت إدانته، أم يعمل بها بعكس مفهومها؟

قد يرى البعض أنه يعمل بهذه القاعدة بعكس مفهومهـا، ويؤخذ المتهمون بالشدة وهم لا يزالون في "مرحلة الاتهـام"، وقد يرى البعض إمكان تأسيس ذلك على ما عرضه ابن القيم بالنسبة للنوعين الثاني والثالث من المتهمين كما أشرنا؛ بيـد أن ما يجب أن نقوله هنا هو وجوب الالتزام الشديد بقرينـة البراءة الأصلية، حتى تتوافر الأدلة القاطعة بالإدانة، بل حتى يصدر حكم نهائي قطعي بها؛ لكي يسود الشعور بالعدل فـي المجتمع.

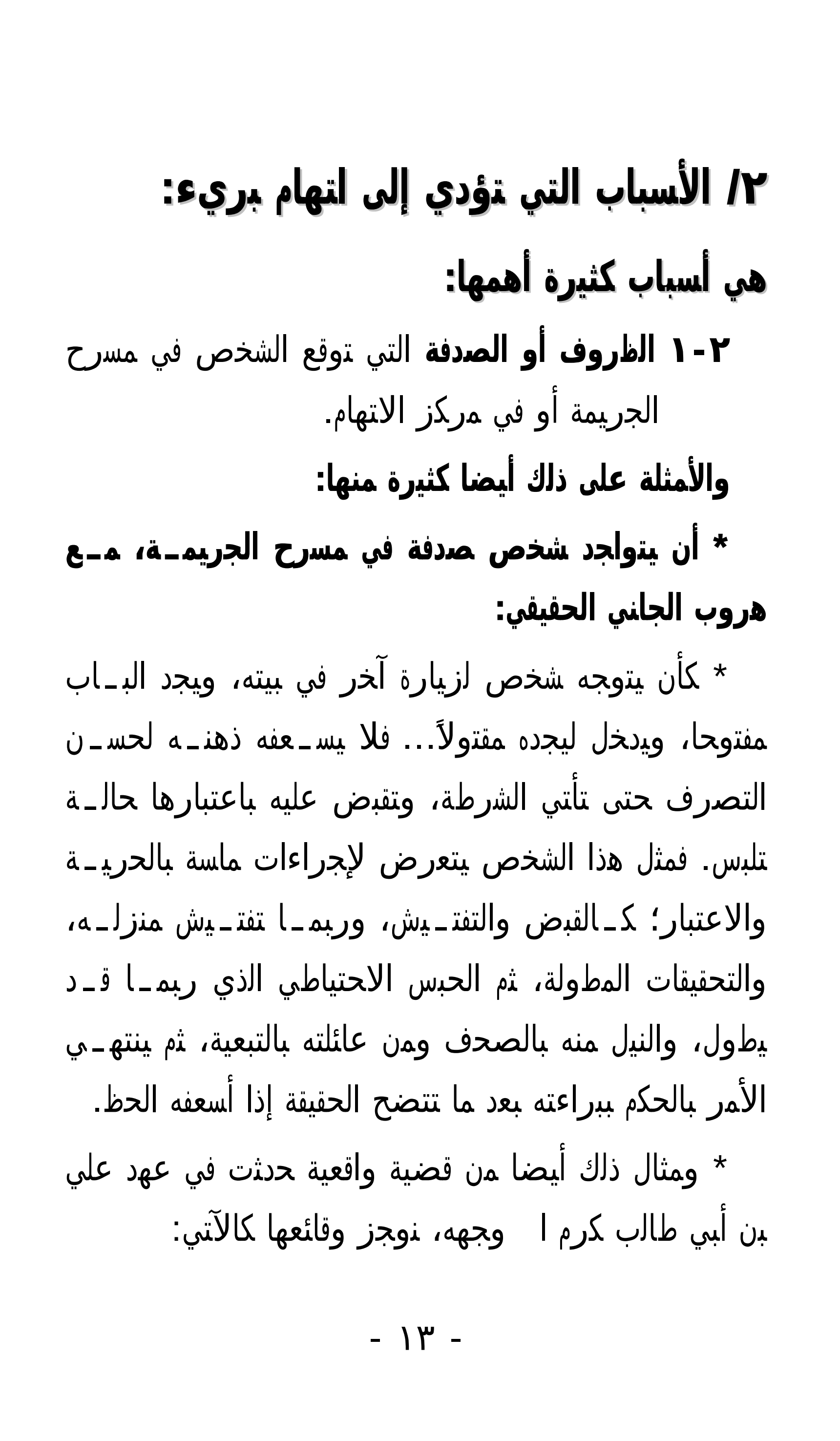
لذلك؛ نجد القاعدة الشرعية التـي تقـرر "درء الحـدود بالشبهات"، والتي تؤسس عليها قاعدة "وجوب تفسير الشـك لمصلحة المتهم في الإثبات". وقد وردت هذه القاعـدة فـي حديث رسول ﷺ عن السيدة عائشة رضي ا عنها أنه قال:

"ادرءوا الحدود بالشبهات ما اسـتطعتم، فإـئن يخطـئ القاضي في العفو خير أن يخطئ في العقوبة".

والخطأ في العقوبة كما سبقت الإشارة يتضمن طعنتين نافذتين: **الأولى** في قلب المتهم البريء الذي يشعر بالظلم ويحقد وينقم على المجتمع، **والثانية** في قلب العدالة ذاتها التي هي أساس الأمن الاجتماعي والطمأنينة، بل إن هنالك أخطاء لا يمكن تداركها أو إصلاحها أو تعويض الإنسان عنها؛ كتوقيع عقوبة الإعدام على أشخاص تتضح براءتهم فيما بعد.

* * *

والخلاصة في ذلك أن الشرع الإسلامي الحنيف أمرنا باجتناب الظن؛ لأنه لا يغني من الحق شيئًا، كما أكد الفقهاء على تلك القاعدة الكلية الجوهرية التي تقرر "أن اليقين لا يزول بالشك"؛ فهي أساس قرينة البراءة الأصلية، بمعنى أن ما كان ثابتًا متيقنًا منه لا يرتفع أو يزول بمجرد شك طارئ؛ بل يحتاج لزواله ما هو أقوى منه كيقين مثله؛ وهو مالا يتحقق في المجال الجنائي إلا بالأدلة القاطعة التي تسمى "يقينية"، حتى يمكن للقاضي أن يهدم قرينة البراءة "الأصل اليقيني"، ويحكم بالإدانة التي هي "استثناء" يجب أن يكون إعماله في أضيق نطاق.



٢/ الأسباب التي تؤدي إلى اتهام بريء:

هي أسباب كثيرة أهمها:

٢-١ الظروف أو الصدفة التي توقع الشخص في مسرح الجريمة أو في مركز الاتهام.

والأمثلة على ذلك أيضا كثيرة منها:

*** أن يتواجد شخص صدفة في مسرح الجريمة، مع هروب الجاني الحقيقي:**

* كأن يتوجه شخص لزيارة آخر في بيته، ويجد الباب مفتوحا، ويدخل ليجده مقتولاً... فلا يسعفه ذهنه لحسن التصرف حتى تأتي الشرطة، وتقبض عليه باعتبارها حالة تلبس. فمثل هذا الشخص يتعرض لإجراءات ماسة بالحرية والاعتبار؛ كالقبض والتفتيش، وربما تفتيش منزله، والتحقيقات المطولة، ثم الحبس الاحتياطي الذي ربما قد يطول، والنيل منه بالصحف ومن عائلته بالتبعية، ثم ينتهي الأمر بالحكم ببراءته بعد ما تتضح الحقيقة إذا أسعفه الحظ.

* ومثال ذلك أيضا من قضية واقعية حدثت في عهد علي بن أبي طالب كرم ا وجهه، نوجز وقائعها كالآتي:

ضبطت الشرطة شخصا في مكان خرب، يقـف بجـوار جثة تنزف دما، وفي يده سكين عليها دماء، وثوبـه أيضـا ملطخ بالدماء، وتجمع الناس فقبضت عليه الشرطة باعتبارها حالة تلبس بالجرم المشهود، وتابعه الناس بالصياح بأنه القاتل ولا قاتل غيره، حتى وصل إلى أمير المؤمنين علي كرم ا وجهه؛ فراجع الأمر والظروف، وسأله عن اقترافه القتل فلم يجب صراحة، وإنما بإيماءة برأسه تفيد الإيجاب؛ حيث لـم ينف التهمة عن نفسه.

فقضى أمير المؤمنين ضده، وحكـم بالقصـاص منـه، وعندما ذهب الحرس به لتنفيذ حكم القصـاص عليـه ظـل صامتًا، وفجأة صاح رجل من بين الناس يعلن أنـه القاتـل الحقيقي للمجني عليه؛ حيث قتله من أجل الاستيلاء على مال معه، وأن هذا المتهم شخص بريء.. وذلك في موقف غايـة في الدهشة والغرابة.

فاجتمع بين يدي أمير المؤمنين شخصان أحدهما هو القاتل الحقيقي، والثاني هو المتهم البريء. فسأل أميـر المـؤمنين الأول عن سبب شجاعته بل وجرأته في مثل هـذا الموقـف الذي يعلم عاقبة فعلته وهي قتله قصاصا، فقال: لما علمـت

بصدور الحكم عليه بقتله وهو بريء؛ أيقنت أني سأبوء بدمه ودم القتيل يوم القيامة، فاعترفت بالحق؛ لأني عندما سـمعت صوت العسس (الشرطة) بعد أن قتلت الرجل هربـت مـن المكان، وبينما أنا أهم بالهروب أبصـرت ذلـك المسـكين (البريء) يدخل ذلك المكان ليقضي حاجته، فأتـت الشـرطة وأخذته.

أما البريء فقال إنه رجل قصاب (جزار)، وكان قد فرغ من ذبح بقرة قرب المكان الخرب، وضغطه "البول" فـدخل إلى ذلك المكان وفي يده السكين وهي ملطخة بدماء البقـرة وكذا ثوبه، وهي الصدفة التي أوجدته عقب القتل في مسرح الجريمة لقضاء حاجته.

فقال له أمير المؤمنين: ولماذا لم تقل الحقيقة وتنكر تهمة القتل من أول الأمر، قال: إن صياح النـاس بـأنني القاتـل ولا قاتل غيري، ومتابعتهم لي على حالتهم هـذه؛ أصـابني بذهول، وأيقنت أنك لن تدع قولهم لقولي، فاحتسـبت نفسـي عند ا تعالى.

وكان في مجلس القضاء الحسن بن علي رضي ا عنهما يتمرن على القضاء، فدعاه والده ليبدي رأيه في ذلك الموقف فقال:

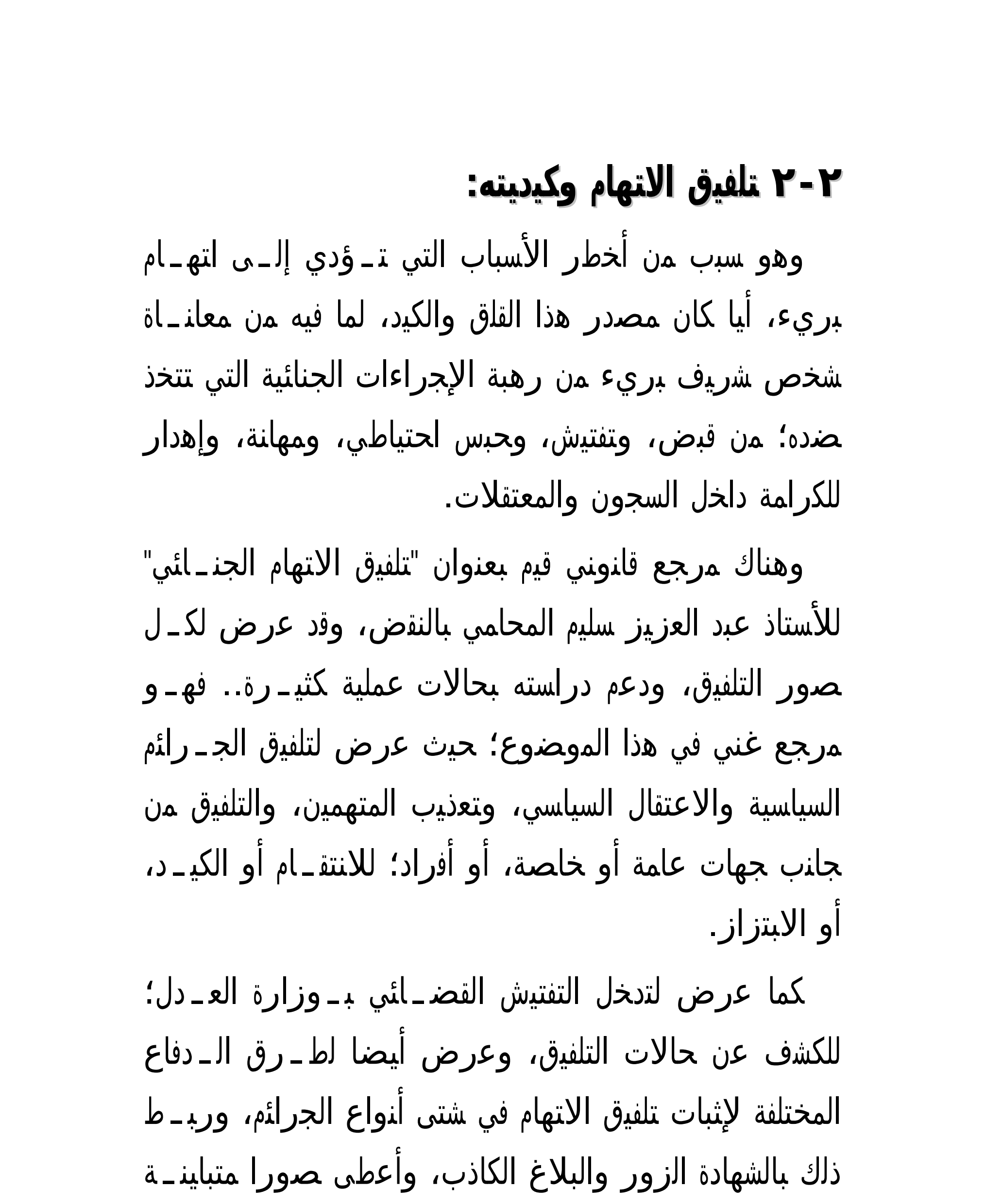
إن القاتل الحقيقي أحيا نفسا بجرأته واعترافه رغـم دقـة الموقف، ورغم أنه كان في مأمن بعد الحكم على البـريء، وقد قال تعالى: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا النـاس جميعـا**﴾. وأرى يا أمير المؤمنين أن تخلي سبيله.

فصادق علي كرم ا وجهه على هذا الـرأي، وأخلـى سبيله، وأخرج دية القتيل من بيت المال.

* * *

فهنا كنا بصدد حالة تلبس كاملة بجريمة قتل، دون إنكـار من المتهم، حتى حكم عليه بالقصاص، ومع ذلـك ظهـرت براءة هذا المتهم بعد الحكم نهائيا عليه، والإعداد للقصـاص منه.. ولولا ظهور القاتل الحقيقي لهلك هذا البريء.

* * *



٢-٢ تلفيق الاتهام وكيديته:

وهو سبب من أخطر الأسباب التي تؤدي إلى اتهام بريء، أيا كان مصدر هذا القلق والكيد، لما فيه من معاناة شخص شريف بريء من رهبة الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضده؛ من قبض، وتفتيش، وحبس احتياطي، ومهانة، وإهدار للكرامة داخل السجون والمعتقلات.

وهناك مرجع قانوني قيم بعنوان "تلفيق الاتهام الجنائي" للأستاذ عبد العزيز سليم المحامي بالنقض، وقد عرض لكل صور التلفيق، ودعم دراسته بحالات عملية كثيرة.. فهو مرجع غني في هذا الموضوع؛ حيث عرض لتلفيق الجرائم السياسية والاعتقال السياسي، وتعذيب المتهمين، والتلفيق من جانب جهات عامة أو خاصة، أو أفراد؛ للانتقام أو الكيد، أو الابتزاز.

كما عرض لتدخل التفتيش القضائي بوزارة العدل؛ للكشف عن حالات التلفيق، وعرض أيضا لطرق الدفاع المختلفة لإثبات تلفيق الاتهام في شتى أنواع الجرائم، وربط ذلك بالشهادة الزور والبلاغ الكاذب، وأعطى صورا متباينة لكافة حالات التلفيق وأساليبه، ومنها دس المخدرات في جيب

أو أمتعة أو ممتلكات شخص بريء، ثم الإبلاغ عنـه، ولـم يفت المؤلف أن يعرض للجزاءات التـي يرتبهـا القـانون للملفقين، وتعويض الأبرياء الذين تعرضوا لحالات التلفيق.

ولأن موضوع تلفيق الاتهام وكيديتـه موضـوع عميـق متشعب الأطراف، فإننا نحيل بشأن بيانه وتفصيله إلى ذلـك المؤلف القيم المشار إليه.

* * *

تلك هي أهم الأسباب التي تـؤدي إلـى اتهـام شـخص بريء.. ويا له من أسف لوجود بعض هـذه الحـالات فـي الواقع، ولإقدام بعض الأشخاص على مثل هـذه الأسـاليب المجحفة الظالمة، دون خلق يمنع أو دين يردع.

٣/ أنواع البراءة:

للبراءة أنواع يمكن ردها إلى الآتي:

٣/١ البراءة الموضوعية الكاملة.

٣/٢ البراءة الموضوعية لعدم كفاية الأدلة.

٣/٣ البراءة الشكلية لبطلان في الإجراءات.

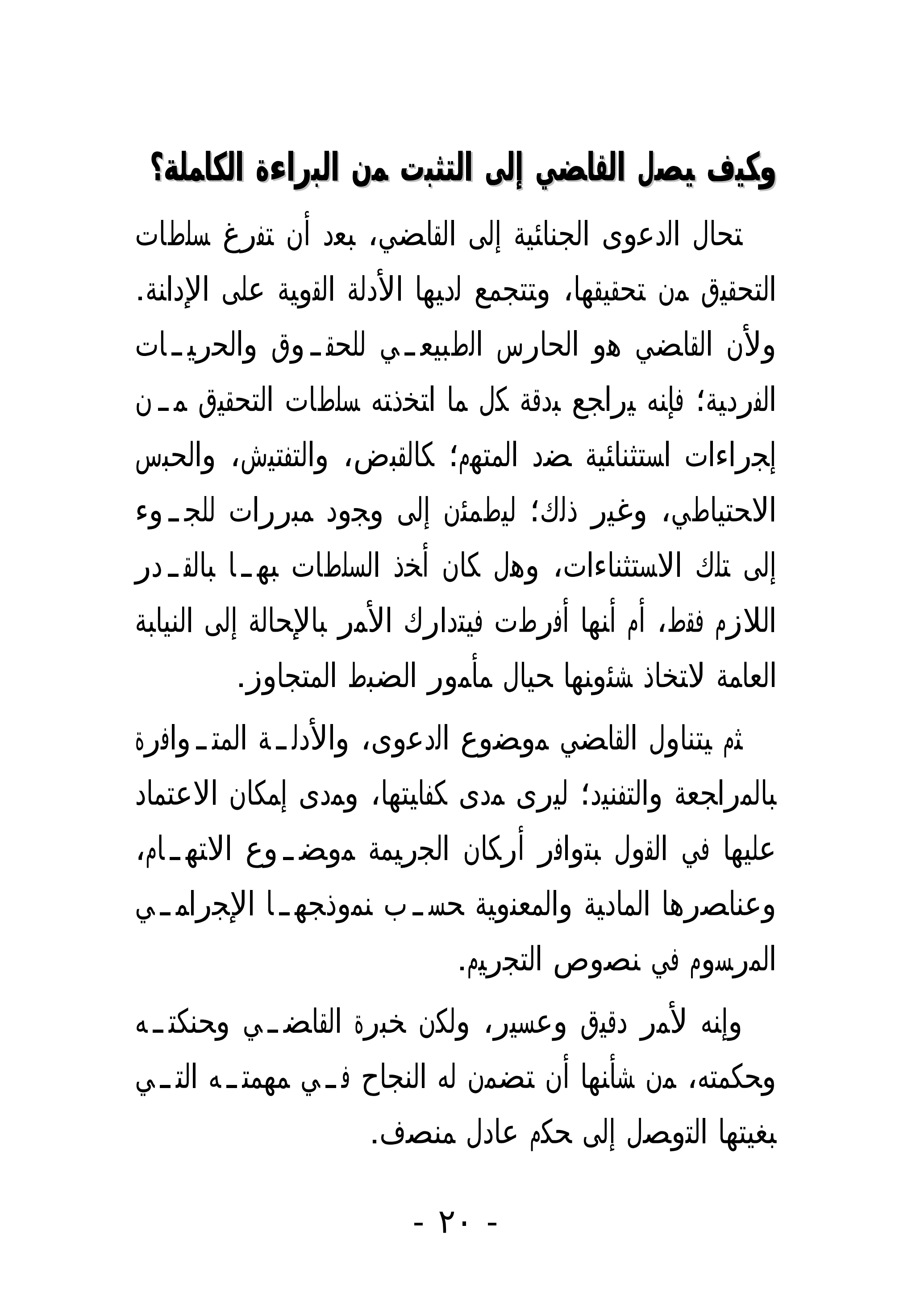
وفيما يلي تفصيل كل نوع:

١/٣ النوع الأول: البراءة الموضوعية الكاملة:

يحكم القاضي بهذا النوع من البراءة عندما يتثبت من عدم توافر أركان الجريمة – كما رسمها نص التجريم – في حق المتهم، ولكن لماذا نجد مثل هذه البراءة الكاملة في الواقـع؟ أو بعبارة أخرى كيف تحال الدعوى إلى القاضي من جهات التحقيق؟ ألا تعني هذه البـراءة وقـوع تعسـف أو تسـرع أو إجحاف من جانب سلطات التحقيق التي حققت ورجحـت احتمال الإدانة على البراءة؟

وهل تقوم هذه الجهات بالإحالة إلى المحاكمـة الجنائيـة بغير توافر الأدلة الكافية واللازمة لإدانة المتهم؟

إنها جميعا أسئلة مهمة، تقتضينا أن نطرحها على جهـات التحقيق، لتتدبر أمرها وتعيد النظـر دائمـا فـي مواقفهـا المتسرعة، والتي تسيء فيها إلى بريء بغير ذنـب جنـاه، ولمجرد سوء حظه العثر الذي أوقع به في مركز الاتهام.



وكيف يصل القاضي إلى التثبت من البراءة الكاملة؟

تحال الدعوى الجنائية إلى القاضي، بعد أن تفرغ سلطات التحقيق من تحقيقها، وتتجمع لديها الأدلة القوية على الإدانة. ولأن القاضي هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الفردية؛ فإنه يراجع بدقة كل ما اتخذته سلطات التحقيق من إجراءات استثنائية ضد المتهم؛ كالقبض، والتفتيش، والحبس الاحتياطي، وغير ذلك؛ ليطمئن إلى وجود مبررات للجوء إلى تلك الاستثناءات، وهل كان أخذ السلطات بها بالقدر اللازم فقط، أم أنها أفرطت فيتدارك الأمر بالإحالة إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها حيال مأمور الضبط المتجاوز.

ثم يتناول القاضي موضوع الدعوى، والأدلة المتوافرة بالمراجعة والتفنيد؛ ليرى مدى كفايتها، ومدى إمكان الاعتماد عليها في القول بتوافر أركان الجريمة موضوع الاتهام، وعناصرها المادية والمعنوية حسب نموذجها الإجرامي المرسوم في نصوص التجريم.

وإنه لأمر دقيق وعسير، ولكن خبرة القاضي وحنكته وحكمته، من شأنها أن تضمن له النجاح في مهمته التي بغيتها التوصل إلى حكم عادل منصف.

وكما سبق أن أدرجنا في مقالات سابقة لنـا، إن القضـاة ومن قبلهم سلطات التحقيـق؛ لا ينبغـي لهـم أن ينخـدعوا بالاعتراف الذي لا تسانده أدلة قوية أخـرى، خاصـة فـي الجرائم الخطيرة التي توقع على المحكوم عليها فيها عقوبات بدنية شديدة، يصعب تداركها إذا ما اتضح بعد الحكم والتنفيذ، أن الشخص بريء.

(فضلاً: يراجع تفصيل ذلك في مقالنا:

الاعتراف ليس سيد الأدلة دائما، مجلة المحامي، العدد ٨ لعام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، الرياض، ص ١٢ وما بعدها).

فإذا تثبت القاضي من انتفاء أركان الجريمـة موضـوع الاتهام وعدم وجود ما يؤيدها؛ قضى بالبراءة التامة، تمسـكًا بالأصل كما أشرنا.

٢/٣ النوع الثاني: البراءة الموضوعية لعدم كفاية الأدلة:

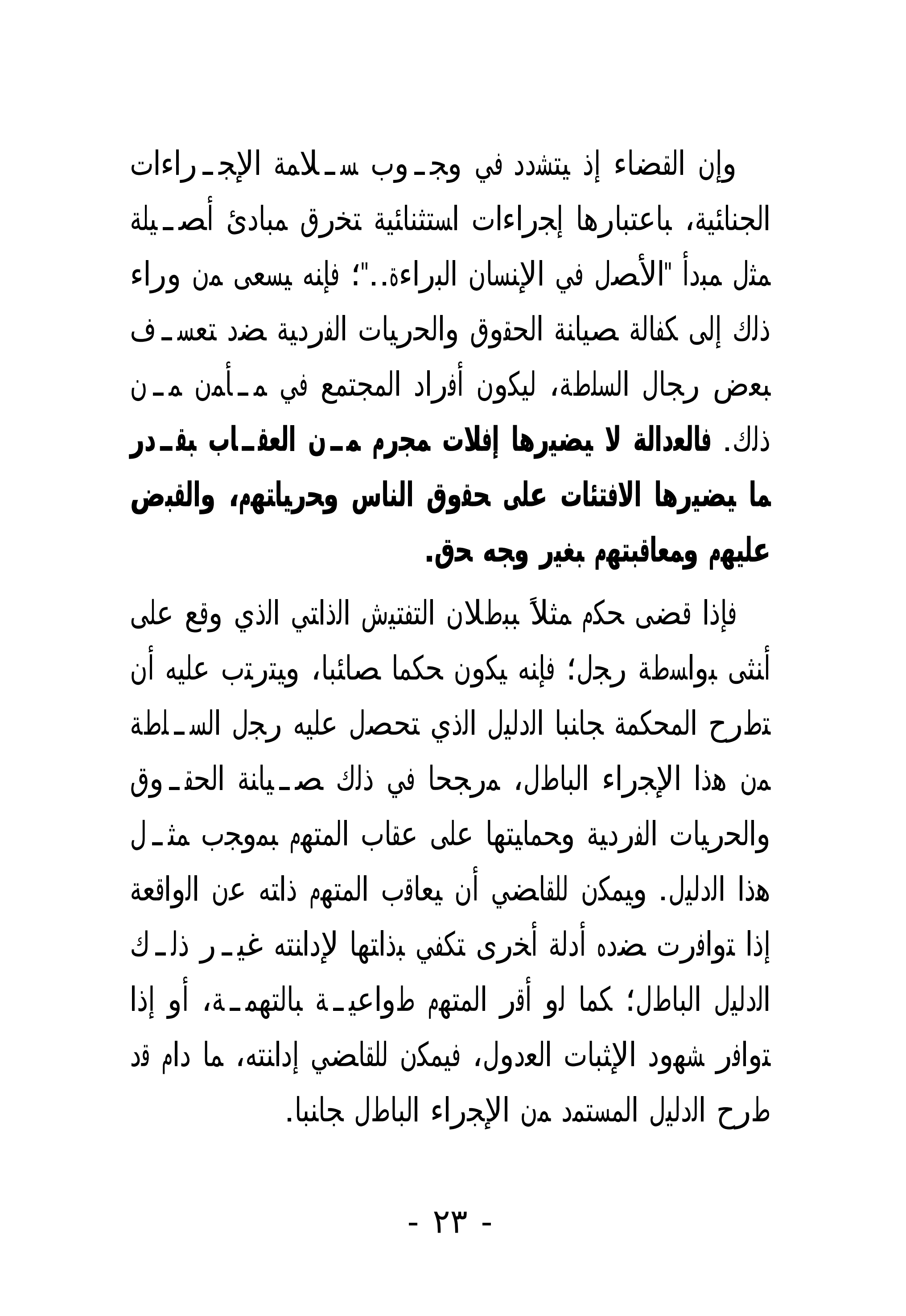
وهي تعني كما يدل مسماها أن هنالك أدلة في الـدعوى، قدمتها سلطات التحقيق، ولكنها غير كافية لتكـوين عقيدتـه واقتناعه بإدانة المتهم. ولأن الأصل في المتهم البراءة حتـى

تتوافر الأدلة القاطعة على إدانته؛ فإن القاضي يدقق ويمحص ويتحرى الحقيقة حتى يصل إلى رأي حاسم؛ إما بالإدانـة إذا توافرت تلك الأدلة، وإما بالبراءة التامة كما رأينا إذا انعدمت الأدلة، أو بالبراءة غير التامة (الملتبسة بشك وشبهة) لعـدم كفاية ما قدم إليه من أدلة، ولأن الشك في الإثبات كما قلنـا ينبغي أن يفسر لصالح المتهم، ولولا هذا المبدأ لحكم القاضي بالإدانة.

٣/٣ النوع الثالث: البراءة لبطلان في الإجراءات:

وهذا النوع من البراءة مؤسس على قاعدة شرعية مستقرة مؤداها أن "ما بني على باطل فهو باطل".

ولا خلاف حول وجوب الالتزام بهـذه القاعـدة، ولكـن تطبيقها في نطاق الإجراءات الجنائية قد يؤدي إلى استغلالها من جانب البعض للوصول إلى البراءة على أي نحو، استنادا إلى بطلان الدليل المستمد من إجراء باطل كالتفتيش الباطل، أو القبض على أشخاص باعتبارهم في حالة تلـبس دون أن تكون هذه الحالة من الحالات المحددة قانونـًا علـى سـبيل الحصر في القانون.


وإن القضاء إذ يتشدد في وجوب سلامة الإجراءات الجنائية، باعتبارها إجراءات استثنائية تخرق مبادئ أصيلة مثل مبدأ "الأصل في الإنسان البراءة.."؛ فإنه يسعى من وراء ذلك إلى كفالة صيانة الحقوق والحريات الفردية ضد تعسف بعض رجال السلطة، ليكون أفراد المجتمع في مأمن من ذلك. **فالعدالة لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حقوق الناس وحرياتهم، والقبض عليهم ومعاقبتهم بغير وجه حق.**

فإذا قضى حكم مثلاً ببطلان التفتيش الذاتي الذي وقع على أنثى بواسطة رجل؛ فإنه يكون حكما صائبا، ويترتب عليه أن تطرح المحكمة جانبا الدليل الذي تحصل عليه رجل السلطة من هذا الإجراء الباطل، مرجحا في ذلك صيانة الحقوق والحريات الفردية وحمايتها على عقاب المتهم بموجب مثل هذا الدليل. ويمكن للقاضي أن يعاقب المتهم ذاته عن الواقعة إذا توافرت ضده أدلة أخرى تكفي بذاتها لإدانته غير ذلك الدليل الباطل؛ كما لو أقر المتهم طواعية بالتهمة، أو إذا توافر شهود الإثبات العدول، فيمكن للقاضي إدانته، ما دام قد طرح الدليل المستمد من الإجراء الباطل جانبا.

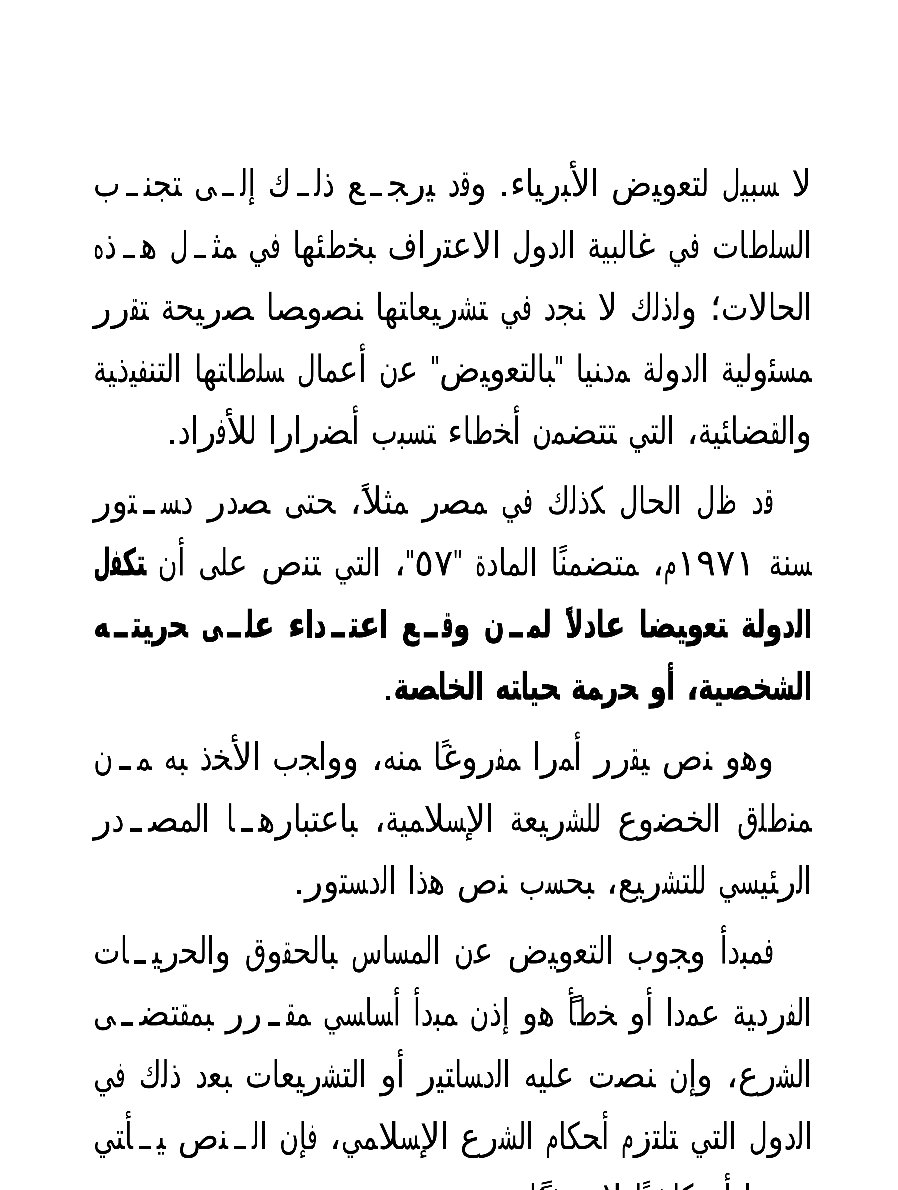
ويترتب على البطلان كما قلنا وجوب استبعاد الإجراء الباطل، وعدم الأخذ بالدليل المستمد منه في مواجهة المتهم، ولكن مع إمكان مساءلته – كما قلنا – جنائيا عن الواقعة إذا توافرت بشأنها أدلة أخرى مستقلة؛ كأن يعترف المتهم طواعية بالواقعة.

* * *

٤/ تعويض الأبرياء:

هل كان من يحكم القضاء ببراءته بريء بحق، بحيث يمكن القول معه أن كل ما تعرض له من إجراءات استثنائية (من تفتيش وقبض وحبس احتياطي) قد وقع خطأً وبغير احتراز من جانب السلطات، بحيث يستحق المتهم المحكوم له بالبراءة التعويض عما تعرض له وما ألم به من أضرار مادية ومعنوية؟ وهل تسأل الدولة عن أعمال السلطة القضائية بما فيها النيابة العامة، ورجال الضبطية القضائية؛ فيما يتعلق بأعمالهم ذات الطبيعة القضائية؟

لا يزال هذا الموضوع في حاجة إلى المزيد من البحث وإلقاء الضوء عليه، خاصة وأن البعض يعتقد لأول وهلة أنه



لا سبيل لتعويض الأبرياء. وقد يرجع ذلك إلى تجنب السلطات في غالبية الدول الاعتراف بخطئها في مثل هذه الحالات؛ ولذلك لا نجد في تشريعاتها نصوصا صريحة تقرر مسئولية الدولة مدنيا "بالتعويض" عن أعمال سلطاتها التنفيذية والقضائية، التي تتضمن أخطاء تسبب أضرارا للأفراد.

قد ظل الحال كذلك في مصر مثلاً، حتى صدر دستور سنة ١٩٧١م، متضمنًا المادة "٥٧"، التي تنص على أن **تكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع اعتداء على حريته الشخصية، أو حرمة حياته الخاصة.**

وهو نص يقرر أمرا مفروغًا منه، وواجب الأخذ به من منطلق الخضوع للشريعة الإسلامية، باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، بحسب نص هذا الدستور.

فمبدأ وجوب التعويض عن المساس بالحقوق والحريات الفردية عمدا أو خطأً هو إذن مبدأ أساسي مقرر بمقتضى الشرع، وإن نصت عليه الدساتير أو التشريعات بعد ذلك في الدول التي تلتزم أحكام الشرع الإسلامي، فإن النص يأتي مقررا أو كاشفًا لا منشئًا.

ولكننا وللإنصاف لا يمكننا أن نقرر مبدأ الحق بالتعويض لكل من صدر له حكم ببراءته، وإنما نرى أن يكون ذلك فقط للمحكوم له بالبراءة الكاملة (النوع الأول الذي أشـرنا إليـه آنفًا)، دون المحكوم له بالبراءة من أي من النوعين الآخرين؛ وهما "البراءة لعدم كفاية الأدلة"، و"البـراءة لـبطلان فـي الإجراءات".

فالمحكوم له بالبراءة التامة هو شـخص قـد ظلـم إمـا لظروف أدت به إلى مركز الاتهام، وإما لكيـد كائـد، ثـم يكتشف القضاء أنه بريء مما أُسند إليه، ولم تتوافر في حقه أركان الجريمة المتهم بها، ولم يقم ضده أي دليل على ذلك. ولذلك فهو يستحق التعويض عما أصابه من ضـرر مـادي ومعنوي، وما فاته من كسب بسبب مـا تعـرض لـه مـن إجراءات جنائية ماسة بحريته بغير حق.

أما في البراءة من النوع الثاني (لعدم كفاية الأدلة)، فـإن هنالك – كما يتضح من العبارة ذاتها – أدلـة مقدمـة ضـد المتهم، ولها قيمتها ووزنها في نظر القاضي، ولكن القاضـي لا يطمئن إلى كفايتها للحكم بإدانة المتهم، فيضطر إلى تفسير الشك في الإثبات لمصلحة المتهم فيحكم ببراءته.

فهل هذه البراءة كسابقتها (النوع الأول) التي لم يتوافر فيها دليل واحد صالح للإثبات ضد المتهم؟

صحيح أن الحكم هو عنوان الحقيقة، ولكن هذه الحقيقة خافية في النوع الثاني الذي توافرت فيه أدلة ولكنها غير كافية. ومع ذلك فلابد من ترجيح احتمال البراءة على غيره من الاحتمالات.

* * *

وأما النوع الثالث من أنواع البراءة (وهو **البطلان في الإجراءات)،** فإن الجريمة واقعة، ولكن الدليل عليها تشوبه شائبة البطلان؛ كانعدام إذن التفتيش، أو القبض بغير وجه حق، أو تجاوز سلطة الضبط للحدود المسموح بها قانونًا وعلى سبيل الاستثناء كما قلنا. وفي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يضحي بالإدانة في سبيل حماية الحقوق والحريات من التجاوز والعبث.

ولكننا نرى استغلال البعض لهذه الغاية النبيلة استغلالاً سيئًا بافتعال هذا البطلان على أي نحو؛ الأمر الذي تتزايد معه حالات البراءة بالنسبة لشخص هو في الحقيقة مجرم

خطر؛ وهو ما يهدد صالح المجتمع على نحو أكبر من تحقيق الغاية التي يستهدفها القضاء.

وهو موضوع في غاية الأهمية، ويحتاج إلى إعادة النظر فيه، ووضع علاج تشريعي بديل يتضمن التوفيق بين المصلحتين المتقابلتين دون الجور لصالح إحداهما على حساب الأخرى.

* * *

والخلاصة في شأن التعويض الذي يجب منحه للأبرياء؛ أنه لا ينبغي أن يتقرر قانونًا إلا للبريء براءة تامة (النوع الأول)، والبريء "لعدم كفاية الأدلة". أما الثالث (وهو البراءة لبطلان في الإجراءات)؛ فإننا نرى عدم استحقاقه للتعويض عن أي إجراءات اتخذت ضده، خاصة إذا كان من ذوي السوابق، أو المشتهر عنهم الإجرام. ويكون التعويض للنوعين الأولين كاملاً لتغطية كل ما أصاب المتهم البريء من ضرر مادي ومعنوي، وما فاته من كسب، حسبما يقدمه من أدلة على ذلك إلى القاضي المختص، وإعمالاً للمبادئ العامة للشرع الإسلامي من جهة، وتطبيقًا للنصوص إن وجدت؛ كنص المادة "٥٧" من الدستور المصري كما أشرنا،

وعلى أن تتحمل الدولة هذا التعويض إعمالاً لـنص المـادة "٥٧" المشار إليها.

٥/ التعويض عن أخطاء السلطة القضائية:

ولم تصدر في مصر نصوص تشريعية صريحة للتعويض عن الحبس الاحتياطي على ذمة قضية تنتهي بالبراءة، علـى غرار ما فعله المشرع الفرنسي في خطوة رائدة؛ حيث نص على ذلك صراحة في قانوني "المرافعـات"، و"الإجـراءات الجنائية"، ونأمل أن يخطو المشرع المصـري فـي أقـرب فرصة هذه الخطوة العادلة.

ففي مصر حاليا لا سبيل للحق في التعويض عـن أخطـاء السلطة القضائية إلا مع توافر سبب من أسـباب المخاصـمة القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات. أما في فرنسا؛ فقد تدخل المشرع بخطوة رائدة لم تحدث عندنا بعد؛ حيث قرر تعويض المتهم البريء في أحوال إضافية أخرى هي[١]:

(١) تراجع التفاصيل بمؤلف الدكتور يسري العصار: القضاء الإداري: دراسة مقارنة، طبعة ٢٠٠٢، ص ٩٨ وما بعدها.

أ- حالة البراءة بعد الإدانة بناء على الحكم في التماس إعادة النظر.

ب- حالة صدور حكم بألا وجه لإقامة الدعوى أو ببراءة متهم بعد قضائه مدة في الحبس الاحتياطي.

ج- حالة ارتكاب أحد رجال السلطة القضائية خطأً جسيما، أو إنكارا للعدالة.

والحالتان الأوليان لا نظير لهما في القانون المصري، أما الثالثة فهي مغطاة بقواعد مخاصمة القضاة المنصوص عليها في قانون المرافعات المصري. صحيح أن قانون الإجراءات الجنائية ينظم في المادة ٤٤١ (وما بعدها) حالة التماس إعادة النظر، ولكن المشرع المصري لم يعترف بمسئولية الدولة عن التعويض إذا صدر حكم بالبراءة بناءا على الالتماس، وكذلك الحال بالنسبة للأمر بألا وجه لإقامة الدعوى؛ وذلك على خلاف القانون الفرنسي الذي تضمن نصا صريحا بالتعويض عن البراءة في الحالتين كما رأينا.

وإذا كان التعويض وفق قواعد المخاصمة يتطلب توافر خطأ جسيم أدى إلى الإضرار بشخص ما؛ فإن أعضاء الهيئة القضائية – خارج نطاق عملهم القضائي – يكون شأنهم من

حيث المسئوليتين المدنية والجنائية شأن الأفـراد العـاديين، وتكون المحاكم المختصة بمساءلتهم عن أفعالهم وأخطـائهم الشخصية هي المحاكم العادية وفقًا للقواعد العامة.

٦/ المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة وتعويض الأبرياء[1]:

٦-١ دعوى المخاصمة هي السبيل القانوني الخاص الذي حدده المشرع للمضرور من خطأ القاضي:

فالأصل في التعويض عن الأضرار هو نص المادة "١٦٣ مدني"، الذي يتضمن مبدءا مؤداه أن كل خطأ سبب ضـررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. ولكن المشرع خرج علـى هذه القاعدة بالنسبة لما يقع من أعضاء الهيئة القضائية أثنـاء وبمناسبة أداء أعمالهم؛ حيث قصر المسئولية على الأخطـاء الجسيمة، ورسم حدودا لهذه المساءلة، وحدد أسبابا لها فـي

(١) للمزيد من التفاصيل يراجع مؤلف الدكتور أحمد السـيد صـاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيـة والتجاريـة، طبعـة ٢٠٠٣، ص ١٤٣ وما بعدها.

نطاق ما يعرف في قانون المرافعـات بقواعـد "مخاصـمة القضاة".

ويتضح من ذلك أن المشرع قد حدد لمن أُضير من عمل قضائي جسيم سبيلاً واحدا إذا أراد الرجوع على المتسبب في الضرر بالتعويض؛ وهو سبيل "المخاصمة"، وفق ما ورد من أحكام في قانون المرافعات (المادة ٤٩٤ منه). وقد سبق بيان ذلك.

٦-٢ ميعاد دعوى المخاصمة:

دعوى المخاصمة إما أن تكون ناشئة عن خطأ يسـتوجب المسئولية المدنية، أو عـن جريمـة تسـتوجب المسـئولية الجنائية.

- فإذا كانت ناشئة عن خطأ مدني؛ فإنها تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضـرور بالضـرر الواقع عليه، وبالشخص المسئول عنه، فإن لم يعلـم فإنها تسقط بمضي ١٥ سنة من يوم وقوع العمـل غير المشروع.
- أما إذا كانت دعوى المخاصمة ناشئة عـن جـرم جنائي؛ فإنها تسقط بالمدد المحـددة قانونـًا لتقـادم

الدعوى الجنائية، والتي تختلف بحسب ما إذا كان الجرم جناية أو جنحة أو مخالفة.

- ومع ملاحظة أن حساب مدة تقادم دعوى المخاصمة (عن إنكار العدالة) يبدأ من اليوم التالي لانقضاء ثمانية أيام على آخر إنذار لعضو الهيئة القضائية؛ وذلك وفقًا للمادة "٤٨٤/ ٢ مرافعات".

٦-٣ موجز إجراءات دعوى المخاصمة والمحكمة المختصة بها، وأثر الحكم الصادر فيها: (المواد ٤٩٥ مرافعات وما بعدها):

تمر هذه الإجراءات بمرحلتين:

* في المرحلة الأولى تنظر المحكمة في مدى جواز قبول المخاصمة:

فإذا رفضتها حكمت على المدعي بغرامة تتراوح بين ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ جنيه، مع التعويضات إن كان لها وجه، وإذا قضت بجواز قبولها يصبح القاضي المخاصم غير صالح لنظرها، وتبدأ المرحلة الثانية.

* المرحلة الثانية: هي مرحلة نظـر موضـوع دعـوى المخاصمة؛ حيث تحكم المحكمة – في حالة ثبـوت صـحة دعوى المخاصمة – ببطلان تصرف القاضـي المخاصـم، وبالمصاريف والتعويضات إن كان لها وجه.

ولا يقبل الحكم الصادر في المخاصمة الطعـن بالتمـاس إعادة النظر، ويقبل ما عدا ذلك من أوجه الطعن[1].

* * *

٧/ تعويضات الأبرياء عن تجاوزات وأخطاء مأموري الضبط:

إن تجاوزات مأموري الضبط، التي قد تؤدي ظلما إلـى إدانة بريء تكون عمدية، ولكن قد لا يتـوافر العمـد حـين يحدث الأذى للمتهم البريء نتيجة إهمال جسيم مـن جانـب مأمور الضبط.

---

(١) تراجع التفاصيل في مؤلف الدكتور أحمد السيد الصاوي، مرجـع سابق، وفي الشروح الأخرى المتاحة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد أوجز المستشار الدكتور أحمد شوقي الشلقاني الكـلام في ذلك تحت عنوان "إدانة الأبرياء وكيف يعوضون"؛ وذلك في مقال موجز له بجريدة الأهـرام (العـدد الصـادر فـي ٢٠٠٤/٨/٦، ص ١٣)؛ حيث ألقـى الضـوء علـى هـذا الموضوع في تركيز واضح، مؤكدا أن القانون لـم يكتـف بحصول المتهم المظلوم على البراءة التي يسترد بها كرامته وشرفه؛ وإنما عاقب مأموري الضبط على ما يصدر عـنهم من تجاوزات، وكفل للأبرياء الحق في التعويض العادل عن كل ما أصابهم من أضرار مادية وأدبية نتيجة ما يقع مـنهم من تجاوزات أو أخطاء، وتكون الدولة مسـئولة عـن هـذا التعويض بالتضامن مع كل من أتى شيئًا من هذا الجرائم من موظفيها، ويكون لها الحق فـي الرجـوع علـى موظفهـا المتجاوز أو المخطئ.

وقد أوجز الدكتور أحمد شوقي الشلقاني في مقاله أمثلـة للإيضاح، سواء عن التجاوزات العمدية من مأمور الضـبط، أو عن الإهمال الجسيم، نعرض منها ما يلي:

- حالة ضابط الشرطة الذي ينسب إقرارا إلى متهم لم يصدر عنه بالجريمة المتهم بهـا، أو يـدس عليـه

سلاحا أو منقولاً من شأنه إثبات الجريمة عليه. فقد عاقبه القانون بعقوبة التزوير في محـرر رسـمي (المادتان ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات).

- والضابط الذي يأمر بتعذيب متهم أو يفعـل ذلـك بنفسه؛ فإنه يعاقب ومن شاركه من رجال الضـبط بموجب "المادة ١٢٦ عقوبات".
- والضابط الذي يفتش منزل متهم دون الحصول على إذن من النيابة العامة بالتفتيش؛ فإنه يعاقب بموجب "المادة ١٢٨ عقوبات".
- والضابط الذي يقبض علـى شـخص أو يحبسـه، أو يحجزه في غير الأحوال المصرح بهـا قانونًـا؛ يعاقب بالمادة "٢٨٠ عقوبات".

فما سبق أمثلة لتجاوزات عمدية. أما الإهمال الجسيم فمثاله:

* حالة الضابط الذي يسمح لأحد مساعديه مـن رجـال الضبط بتحريز مضبوطات بعيدا عن بصره، فيـدس فيهـا ما يسيء إلى المتهم، والضابط الذي يسأل محبوسا احتياطيـا في محضر دون إذن من النيابة، فيسأل الضابط هنا تأديبيـا في حالة براءة المتهم عن إهماله في أداء واجباته، مع حفـظ

حق البريء في مطالبته بالتعويض، ومع التزام الدولة معـه بالتضامن في أداء هذا التعويض.

* * *

ومن هذه الأمثلة يتضح أن القانون يكفل العقاب الـرادع والتعويض العادل لكل من مثل هذه التجـاوزات والأخطـاء التي قد تقع من مأموري الضبط.

* * *

٨/ المحكمة المختصة بنظر قضايا تجاوزات وأخطاء مأموري الضبط:

تختص المحاكم الجنائية العادية بنظر هذا القضايا؛ حيـث تطبق أحكام قانون العقوبات، وترفع أمامها دعاوى التعويض المدني التبعية في الجنح؛ وذلك وفقًا للقواعد القانونية العامة.

أما في الجنايات؛ فيحيل القاضي مأمور الضبط المتجاوز إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها تجاهه، فإذا أديـن مـأمور الضبط عن التجاوز، يكون للمضـرور أن يتقـدم بـدعوى التعويض إلى المحكمة المدنية المختصة.

وتقدم الدعاوى ضد مأمور الضبط المتجاوز أو المخطئ، ورئيسه، والوزير المختص، باعتبار المسئولية عن تعـويض البريء المضرور تضامنية فيما بينهم.

وكما قلنا فإن الدولة هي التي تتحمل التعويض الذي يحكم به لصالح المتهم البريء، ولها أن ترجع على مأمور الضبط أو موظفها المتجاوز بهذا التعويض.

وكفالة الدولة للتعويض أساسها المادة "٥٧" من الدستور. وقد أشرنا إليها وأوردنا نصها فيما تقدم، والقواعـد العامـة للتعويض في القانون المـدني، وبخاصـة "المـادتين ١٦٣، و١٧٤".

* * *

٩/ ضوابط رجوع الدولة على تابعها المتجاوز أو المخطئ:

قلنا فيما تقدم أن الدولة تكفل التعويض للمضرور، وأسسنا مسئوليتها عن تجاوزات وأخطاء تابعيها، كما قلنا بأن للدولة أن ترجع على تابعها بما يحكم بـه عليهـا مـن تعـويض للمضرور.

وقد وضعت محكمة النقض عدة ضوابط لهذه المسـئولية وهذا الرجوع نوجزها فيما يلي:

- إن الجهة الإدارية التي يتبعها مأمور الضبط مسئولة معه أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما أصابه من ضرر بسبب التجاوز أو الخطأ الذي يقع منه.
- إن أساس هذه المسئولية هو نص المادة "١٧٤" من القانون المدني، التي تقـرر مسـئولية مفترضـة، ويكون المتبوع والتابع ملتزمين بالتضامن عن أداء هذا التعويض.
- إن الجهة الإدارية تكون مسئولة عن تابعها في أداء هذا التعويض، سواء أكـان خطـأ التـابع مرفقيـا أو شخصيا.
- إن الجهة الإدارية (المتبوع) لا ترجع على موظفها التابع بما تؤديه للمضرور من تعـويض، إذا كـان خطأ التابع مصلحيا أو مرفقيا.
- إن الجهة الإدارية ترجع على موظفها (التابع) بمـا تؤديه للمضرور من تعويض، إذا ثبـت أن خطـأه

شخصي، ومعيار ذلـك أن يكـون ذلـك الخطـأ الشخصي جسيما، أو أن يكون "التابع" مدفوعا فيـه بعوامل شخصية لم يقصـد منهـا سـوى النكايـة أو الإيذاء، أو تحقيق منفعة ذاتيـة لـه أو لغيـره.
(نقض ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)

ونرى أخيرا أن ما ينطبق على تعويض الأبريـاء عـن الأضرار المترتبة على تجاوزات وأخطاء مأموري الضـبط على نحو ما سبق بيانه؛ ينطبق أيضا على المـذنبين الـذين تعرضوا لإفراط وتعسف في استعمال الإجـراءات الجنائيـة الاحتياطية تجاههم؛ وذلك من حيث الحق في التعويض عـن هذه التجاوزات.

* * *

أما ما يأتيه هؤلاء الموظفون العموميون مـن اعتـداءات على الأفراد، لا علاقة لها بوظائفهم؛ فيسألون عنها مسئولية شخصية مباشرة، شأنهم في ذلك شأن الأفراد العاديين.

* * *

خلاصة وخاتمة

وبعد، فقد عرضنا لموضوع البراءة من جوانـب مهمـة عديدة؛ دعما لحماية الحقوق والحريات الفردية.

وقد رأينا أن "البراءة" قرينة أصلية تصاحب الإنسان منـذ ولادته، ومؤسسة على تلك القاعدة الكلية التـي تقـول: "إن اليقين لا يزول بالشك". والبراءة هي الأصل وهـي اليقـين الذي لا يزول أو ينقص إلا بيقين مثله، والإدانة هي الاستثناء الذي ينبغي التضييق في التعامل معه، وأن يقوم علـى أدلـة قوية يقينية، لا على مجرد الشك في الإثبـات الـذي يجـب تفسيره لمصلحة المتهم.

وكما قلنا، فإن حماية الحقوق والحريات الفردية أولى من العقاب مع الظن أو الشك، وإن القاضي إن أخطأ في العفـو خير من أن يخطئ في العقوبة.

وانتهينا إلى أن أساس التعويض هنا هو نص المادة "٥٧" من الدستور المصري، بل ومبـادئ الشـريعة الإسـلامية الغراء، التي هي المصدر الرئيسي للتشريع المصري، وكذلك المبادئ العامة للتعويض في القانون المدني المصري. ولقـد

تقرر مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي على ذمة قضـية تنتهي بالبراءة بموجب نصـوص صـريحة فـي التشـريع الفرنسي (في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية)، ولكـن المشرع المصري لم يحذ بعد حذو المشرع الفرنسي في هذه الخطوة الجادة المهمة للغاية، وإن أمكن تأسيس الحـق فـي التعويض عن أخطاء السلطة القضائية في مصر على نـص المادة "٥٧" من الدستور، الذي يقرر مبدأ عاما كما أشـرنا؛ حيث جرى نص هذه المادة على النحو التالي: **"كل اعتـداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدسـتور والقانون؛ جريمة، لا تسقط الدعوى الجنائيـة ولا المدنيـة الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".**

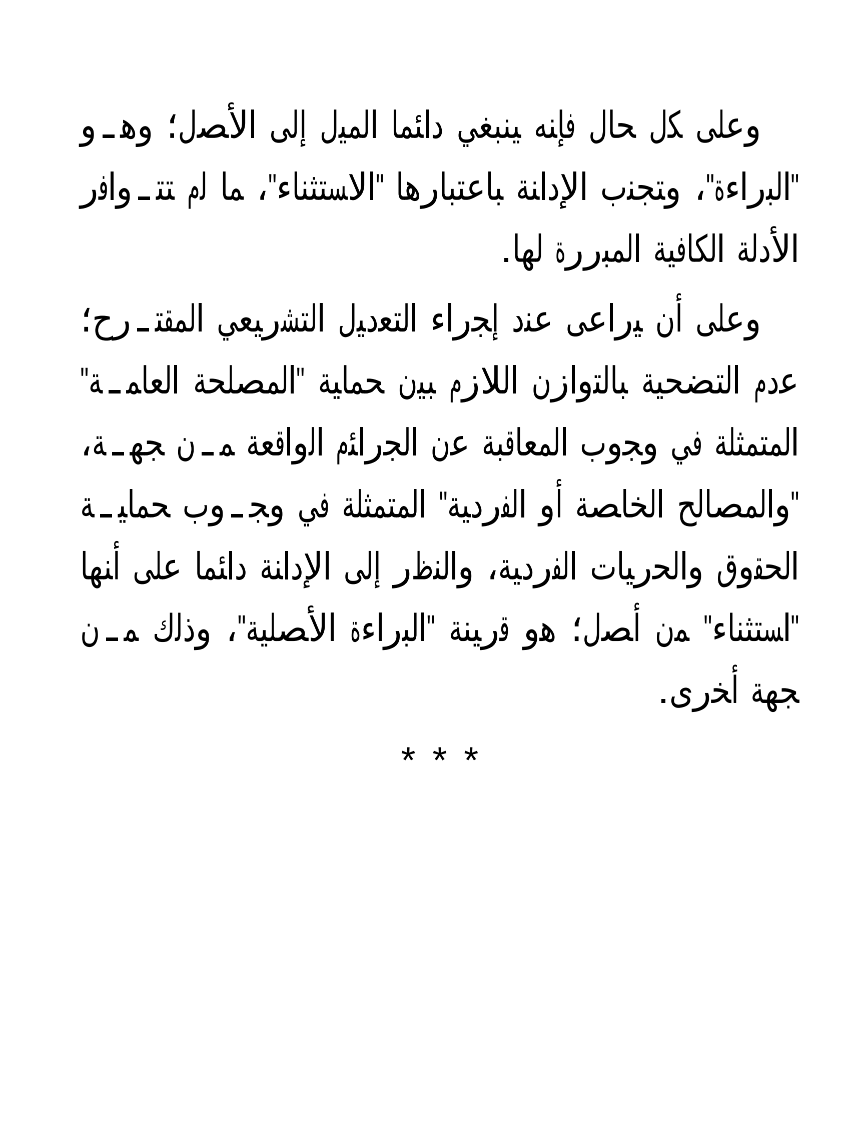
وذلك فضلاً عن القواعد المنظمة "لمخاصمة القضاة" كما رأينا، والقواعد العامة للتعويض في القانون المدني.

* * *

وأما عن التعويض عن تجـاوزات وأخطـاء مـأموري الضبط؛ فقد ألقينا الضوء عليهـا، وأوضـحنا أن المخـتص

بنظرها هو المحاكم العادية، وأن الدولة هي التـي تتحمـل التعويض، ثم ترجع علـى موظفهـا العمـومي المتجـاوز أو المخطئ، والذي تسبب بتجاوزه أو بخطئه في الإضـرار بالغير، وفقًا لضوابط أشرنا إليها.

كما انتهينا إلى أنه لا يستحق التعويض عن الإجـراءات الاحتياطية (كالحبس الاحتياطي، أو القـبض، أو التفتـيش، أو غير ذلك) إلا المحكوم له ببراءة تامة، والبراءة لعدم كفاية الأدلة. ولا يستحق التعويض – في رأينا – من حكم لصالحه بالبراءة لبطلان في الإجراءات. وانتقدنا هذا النوع الأخيـر واقترحنا التضييق من دائرة الأخذ به قـدر الإمكـان، مـع ضرورة التعديل التشريعي لمواجهة هذه الصورة، وتزويـد القاضي بسلطة تقديرية موسعة تمكينًا له من التصرف العادل في حالات بطلان الإجراءات، مع وجود جريمة كاملة تحت سمع وبصر القاضي، ووجود مجرم خطير يشـهد ماضـيه وسوابقه بذلك؛ وذلك ما لم يعترف المتهم بجريمته، فلا يكون ثمة أثر للبطلان.



وعلى كل حال فإنه ينبغي دائما الميل إلى الأصل؛ وهو "البراءة"، وتجنب الإدانة باعتبارها "الاستثناء"، ما لم تتوافر الأدلة الكافية المبررة لها.

وعلى أن يراعى عند إجراء التعديل التشريعي المقترح؛ عدم التضحية بالتوازن اللازم بين حماية "المصلحة العامة" المتمثلة في وجوب المعاقبة عن الجرائم الواقعة من جهة، "والمصالح الخاصة أو الفردية" المتمثلة في وجوب حماية الحقوق والحريات الفردية، والنظر إلى الإدانة دائما على أنها "استثناء" من أصل؛ هو قرينة "البراءة الأصلية"، وذلك من جهة أخرى.

* * *